على الثاني اي العصر وحديث ابي هريرة وهو قوله عليه السلام من
ادرك ركعة من الصبح الحديث قلنا في الجواب الاول قياس
مع الفارق والثاني قبل النهي عن الصلوة في الاوقات
الثلثة صرح به الامام الطحاوي في معاني الآثار ونقض
ما فهم مما سبق ان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا بالمحدود
في ما بعد الغروب ورد هذا النقض بان الفساد المبني
على مثله اللازم للغريمة وهي تشغل كل الوقت بالعبادة
عفو جزا بخلاف الفساد الطارئ على الكمال كما في
الفجر واقول هذا الرد لا يدفع النقض بالعصر على تلك
المقدمة كما لا يخفى بل يقويه لانه يفيد وجه صحة العصر الواجب
كاملا المؤدى ناقصا وقيل في رد النقض ليس معنى سببية
الجزء المتصل بالاداء ان السبب للكل هو الجزء الذي
قبيل الشروع فيه بل كل جزء من الوقت سبب لكل جزء
من الصلاة يلاقيه فالجزء الذي طرأ عليه الفساد بالغروب
وجب بسبب ناقص واجيب عنه بانه وان دفع النقض
بالعصر

بالعصر لكنه لا يدفع الاشكال بالفجر الفاسد فانه يقتضي صحته
ايضا ويمكن دفعه بان الجزء الذي طرأ عليه الفساد بالطلوع
وجب بسبب كامل فلا يؤدي ناقصا بخلاف العصر كما سبق
واورد على ما يفهم مما سبق من ان ما وجب ناقصا يؤدى
ناقصا ان الاهل في الجزء الاخير من وقت العصر كمن اسلم
فيه مثلا لا يقضيه اي العصر ناقصا اي في الوقت الناقص
وقد وجب فيه فلو كان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا
لجاز اداؤه كذلك وليس فليس ورد هذا لا يراد بانه
اي عدم قضائه ناقصا بعد تسليم لذات الوقت يعني
الاثم اولا عدم قضائه ناقصا فان جواب المسئلة غير مروي
عن السلف فيحتمل ان يكون جائزا ولئن سلمناه لكن صورة
النقض ليست مما وجب ناقصا حتى يجوز قضائه ناقصا
بل هي مما وجب كاملا لما سبق ان ذات الوقت لا نقصان
فيه وانما هو من التشبه وقد عرى عنه هذا الوقت فلا نقصان
فيه ولا في مسببه فلا يقضي ناقصا والشرطية كالسببية الا
في الانتقال الى الكل اي ينتقل من الجزء الاول الى الثاني في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)